له غنم ففي الصورة الاولي اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان
يعطي شاة علي غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا
له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيل اشتر لي شاة او اوصي
باحد ارقائه فتلفوا حسا او شرعا بقتل او غيره قبل موته بطلت
وصيته وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له وان بقي واحد
تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف
وان تلفوا بعد موته بعضمن ولو قبل القبول صرف الوارث
قيمة من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين
فلو اوصي باحد ارقائه فتلفوا الا واحد الرقيقين حيث لو ملك
غيره فللوارث ان يعطي من الحادث ومن قولي فتلفوا الخ من
قوله فماتوا وقتلوا او باعتاق رقاب فثلاث منها يعتقن
لانها اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر
شقص لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة او نفيستان فان
فضل عن شراء نفيسة او نفيستين شيء فللورثة وتبطل
الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشتري به شقص وقولي نفيسة
من زيادتي او اوصي بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص
اي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء قدر علي التكميل ام لا لكن التكميل
اولي وفاقا للسبكي او اوصي لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها
حيا فلو انفصل حيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر علي الانثي
كما لو اوصي لهما او حي وميت فللحي ذلك كله لان الميت
كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا وقال ان كان انثي فله كذا فولدتهما

اي

اي ولدت ذكرا وانثي لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر
ولا انثي فان ولدت في الاولي ذكرين وفي الثانية انثيين قسم
بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت
ذكرا وانثي فللذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثي لا تضر او
ولدت ذكرين اعطاه اي الموصي به الوارث من شاء منهما
كما لو ابهم الموصي به يرجع فيه الي بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا
فله مائتان او انثي فلها مائة فولدت خنثي دفع اليه الاقل كما
في الروضة كاصلها او اوصي بشيء لجيرانه فيصرف ذلك الشيء
لاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك
رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصي به علي عدد الدور لا علي
عدد سكانها قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار علي عدد
سكانها ولو كان للموصي داران صرف الي جيران اكثرهما سكني
فان استويا فالي جيرانهما او اوصي للعلماء فيصرف لاصحاب
علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما
اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه
وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر علي مجرد السماع
وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ
ومتكلم ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف
والعروض او اوصي للفقراء دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم
كل منهما علي الاخر عند الانفراد فما اوصي به لاحدهما يجوز دفعه
للاخر او اوصي لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة

Copyright © King Saud University